المواجهة التشريعية لجريمة التنفّع بالمال العام في العراق

ـدراسة مقارنةـ

The legislative confrontation of the crime of benefiting public money in Iraq

-A comparative study-

م. د. زياد ناظم جاسم
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الأنبار
العراق
Dr. Zeyad Nadhm Jasim
Zeyadlaw1@gmail.com

م. د. محمد حسن مرعي
كلية القلم الجامعة
كركوك
العراق
Dr. Mohamed Hasan Merei
dr.mohamed.hasan2@gmail.com

الملخص:

كان سعي المشرع حثيثاً لتوفير اكبر قدر من الحماية للاموال العامة والحكمة من ذلك واضحة وهي احدى مستلزمات دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، فبهدر المال العام ونهبه تتعطل مرافق الدولة العامة عن تقديم خدماتها، ومن ثم تأخر الخدمات وعرقلتها من الوصول للجمهور وهذا ما نرى اثره واضحا في العراق من حيث تأخر الخدمات ورداءتها وانهيار في الواقع الخدمي، لذا كانت الحماية الجنائية من موجبات عمل المشرع لهذا المال الذي يكتسب قدسيته من نوع الملكية الذي عليها وهي الملكية العامة لعموم الشعب، ولما كان المشرع قد أوجد للموظفين حماية خاصة نظراً لاهمية الدور الذي تقوم به هذه الشريحة كونهم يمثلون الدولة بكافة مؤسساتها ولتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه، لذا جعل الافعال التي ترتكب ضدهم أثناء تأدية واجباتهم أوبسببها سببا من أسباب التشديد في العقاب، كما اعتبر المشرع انتفاع الموظف من المال العام جريمة لها ظروفها المشددة كونه حنث بعهد الأمانة تجاه المرفق العام والدولة بشكل عام.

الكلمات المفتاحية:

المال العام، جريمة التنفّع، صور الجريمة، موقف المشرع من الجريمة:

Summary:

The legislator sought to provide the greatest protection for public funds. The wisdom of this is clear and is one of the necessities of running the public utilities regularly and steadily. The waste of public money and its lack of public facilities impede the provision of its services and the delay of services and hindering access to the public. In Iraq, services are lagging behind and almost a collapse in service.

Hence, the legislator has created a special protection for the employees because of the importance of the role played by this group as they represent the state with all its institutions and to enable them to perform their duties. To make the acts committed against them in the performance of their duties or to cause them to be grounds for aggravating punishment. On the other hand, the legislator considered that the employee's use of public money

was a crime of aggravating circumstances, in breach of the Covenant of the Secretariat vis-à-vis the General Facility and the State in general

key words:

Public money, crime of benefit, crime pictures, the legislator's position of crime.

المقدمة

Introduction

أهمية البحث وموضوعه: يعد المال العام العصب الرئيس لعمل أجهزة الدولة وبدونه تتوقف عجلة العمل في البلاد من ثم تتجلى أهمية البحث في انه يسعى لدراسة نشاط جرمي يرتكبه اشخاص وفر القانون لهم حماية خاصة وهم الموظفون، كون أفعالهم تشكل خيانة لمبدئية الوظيفة وأمانة القانون، سواء أكان ذلك بانتفاعهم من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات وفقا للمادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي، أو باستيلائهم على أموال الدولة وفقا للمادة ٣١٦، أو بأضرارهم بمصالح الدولة من أجل التنفّع الشخصي وفقا للمادة ٣١٨، أو بالتنفّع من الكوادر العمالية المخصصة لخدمة مشاريع الدولة لمصالحهم الضيقة أو تحقيق استفادة بشكل غير مصرح به من أجور العمال العاملين تحت أشرافهم وفقا للمادة ٣٢٠، وعليه أن وسائل انتفاع الموظف من أموال الدولة تتم بطرق وصور متعددة، وقد عالج مشرعنا العراقي هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني في المواد من ٣١٦ – ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة جزئية معينة لطالما سعى المشرع لتنظيمها بقواعد صارمة، وهي المعالجة التشريعة للنشاطات الجرمية المرتكبة من قبل الموظفين في ما يخص تعاملهم بالمال العام، ففي الوقت الذي أنصرفت فيه اغلب الجهود الى التركيز على جريمة الاختلاس وكيفة معالجتها، نجد قلة في الدراسات التي تعالج موضوع البحث ولعل السبب يعود في ذلك الى صعوبة إعطائها الصورة التشريعية التي بتحققها ينطبق عليها النص المناسب، وذلك بسبب الصلاحيات التقديرية الممنوحة للموظفين في أداء أعمالهم الإدارية ومنحهم إمكانية اختيار الأنسب إدارياً بحجة تحقيق الصالح العام ولكن في الحقيقة هي الحصول على منافع شخصية للموظف واستغلال المال.

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من أهميته ومحاولتها معالجة مشكلته وذلك من خلال جملة تساؤلات يسعى الباحث لإجابتها على مدى البحث وأهمها، هل يمكن تحقق الجريمة محل البحث بالصورة التي رسمها لها المشرع؟ هل عالج المشرع العراقي هذا النوع من النشاط الاجرامي بشكل كافٍ؟ من ثم هل المواجهة التشريعية لهذا النوع من الإجرام كانت كافية وماهي ابرز الصور التي مكن ان تتجلى فيها الجريمة محل البحث؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

١. بيان النظام القانوني لجريمة التنفّع بالمال العام.
٢. دراسة معمقة للمعالجة التشريعية لهذا النوع من النشاط الاجرامي.
٣. تحري موقف التشريعات المقارنة إزاء هذا النوع من الاجرام.
٤. استجلاء لاهم الصور التي ممكن ان تظهر بها الجريمة محل البحث.

خطة البحث:

لدراسة موضوع البه لمقدمة وثلاثة مباحث رئيسية الأول سيكون في المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع البحث ووضعه في الشريعة الاسلامية، والثاني سيكون في موقف التشريع العراقي والمقارن من جريمة التنفّع بالمال العام وكيف كان تصدي المشرع لهذا النوع من النشاط الإجرامي، أما المبحث الثالث فسيكون في الصور الرئيسية التي ممكن ان تتجلى فيها جريمة التنفّع بالمال العام.

المبحث الأول

ماهية جريمة التنفّع

Concept of crime of benefit

أن معرفة ما تعنيه هذه المفردة مهم جداً للدخول في الأطر القانونية التي تنضوي تحتها، وما ترتبه تلك الأطر من احكام قانونية حيال عملية التنفّع غير المبررة شرعاً وقانوناُ وللوصول إلى ذلك الفهم، سنحاول معرفة معناها لغةً واصطلاحاً في مطلبِ أول، ومن ثم وضع هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية في مطلب ثانِ.

المطلب الأول

التنفّع في اللغة والاصطلاح

Benefit in language and terminology

التنفّع لغة، يعني الحصول على منفعة، والتنفّع مصدر للفعل انتفع، ينتفع، ونفعه نفعاً، أي افاده واوصل إليه خيراً، والنفع الخير والافادة، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[١]، والنَّفْع ضد الضرّ والاسم منه المنفعة وبابه قطع[٢]، والنافع من اسماء الله الحسنى، وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه، فهو خالق النفع والضر والخير والشر[٣].

أما في الاصطلاح فلم تقدم اغلب التشريعات على تعريف التنفّع، إذ أن التعريف مهمة فقهية أكثر منها تشريعية فالتشريع إذا قام بتعريف جريمة ما فإنه يصبح ملزماً للكافة، ومن الممكن أن لا تؤدي العبارات المضغوطة إلى المعنى الذي يقصده الشارع في تشريعه أو معاقبته لأي فعل، لذلك نجد أن شُراح القانون والفقهاء هم الذين يقع على عواتقهم وضع التعريفات لهذه الجريمة أو تلك، وهذا الحال ينطبق على جريمة التنفّع فلم نجد تعريفاً لها في التشريعات التي نحن بصدد المقارنة بها.

فالتنفّع يعني، الافادة أو المصلحة التي يجنيها الموظف من وراء الأعمال المكلف بادارتها أو الاشراف عليها، فهي تتحقق إذا قام الجاني بنشاط يحصل من ورائه على اية فائدة من العمل المكلف بأدارته أو الاشراف عليه، ولا عبرة بقيمة الفائدة فقد تكون ذات مظهر مالي أو اقتصادي، تحقق نفعاً مادياً أو اعتبارياً[٤]، ويقابل لفظ التنفّع في قانوننا العراقي لفظ التربح في القانون المصري ويفسر هذا اللفظ على إنه يفهم منه المضاربة التي تتم في محيط العمليات التجارية التي تتصل بالعمل الوظيفي إذا قام بها الموظف[٥]، إذ أن جوهر التربح يتمثل في استغلال الموظف العام للوظيفة المنوط بها وذلك بهدف الحصول على ربح من وراء ذلك[٦]، أما في قانون العقوبات الفرنسي، وفي معالجته لهذه الجريمة فإنه أيضاً لم يذكر شرحاً للمنفعة، وانما تتحقق هذه الجريمة في حالة أخذ الموظف أو تسلمه لأية منفعة أو فائدة من أعمال الادارة أو المراقبة التي يتوجب عليه القيام بها خلال زمن الفعل[٧].

فجريمة التنفّع تعني، الحصول على فائدة أو منفعة غير مشروعة أو تحقيق مصلحة للموظف من وراء وظيفته ومن وراء الاموال التي كان من الواجب عليه الحفاظ عليها بدلاً من الارتزاق والتطفل على هذه الاموال والأعمال التي يحصل من ورائها على النفع الذي يجب أن

يؤول الى الدولة، لكي تستطيع أن تسير بها مشاريعها و نفقاتها وشؤون مؤسساتها والتي اختارت هؤلاء الموظفين للحفاظ عليها لا الارتزاق في غفلة من القانون وبطرق غير مشروعة[٨].

لذلك فإن معنى التنفّع في القانون يختلف عنه في اللغة، إذ ان مضمون هذا التنفّع قانوناً يكون غير مشروع أي انتفاع بأموال ليست من حقه ولا يجوز اعطائه المشروعية، فالموظف صحيح إنه يحصل على منافع ولكن بأموال ليست من حقه، وانما هي اموال عامة عائدة للدولة و مؤسساتها سواء كانت هذه الاموال تحت حيازته مباشرة أم لم تكن كذلك، أما مضمون التنفّع لغةً يفسره الشُراح وعلى أساس من الشرعية والنزاهة على انه أنتفاع مشروع أو فائدة مشروعة.

المطلب الثاني

جريمة التنفّع بالمال العام في الشريعة الإسلامية

The crime of benefiting from public money in Islamic law

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في ميدان حماية الاموال، سواء كانت هذه الاموال عامة أم خاصة، فقد جرّمت الافعال التي تشكل اعتداءً على هذه الاموال، حيث قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم[٩]، إلى ثلاثة أنواع، الحدود، والقصاص[١٠]، والتعازير[١١].

فالحدود عرفها الفقهاء على إنها "عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى"[١٢]، وسميت كذلك لأن تجريمها وعقوبتها محددة في الشرع، فالاعتداء في هذه الجرائم يمثل اعتداء على حقوق المجتمع بأكمله لأنها جرائم خطيرة، وهي تشمل سبعة انواع، السرقة، الزنا، القذف، الشرب ، البغي، الحرابة والردة[١٣].

فجريمة السرقة[١٤] تعدّ من جرائم الحدود، وقد جَرّمت الشريعة الإسلامية الافعال التي تشكل اعتداء على الاموال سواء كانت عامة أم خاصة، باعتبارها سرقة ووضعت العقوبات المحددة لها، لقوله تعالى **"والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله"**[١٥]، هذه الآية الكريمة تحدد تجريم الفعل وتضع عقوبة له وهي قطع اليد، ولتطبيق هذه العقوبة هناك عدة شروط ينبغي توافرها لأقامة الحد، وهذه الشروط هي: الأخذ الخفي، والمال المسروق، والمالك.

فبالنسبة للركن الأول وهو الأخذ الخفي، يجب أن يتحقق ذلك بأخذ مال الغير على وجه الاستخفاء تماماً واي أخذ ليس فيه خفية لا يحقق هذا الركن[١٦]، أما الركن الثاني فهو المال المسروق فيجب لتمام السرقة، أن يكون الجاني قد أخذ مالاً أو أي شيء مما يمكن اعتباره مالاً،

لذلك لا تقع السرقة الحدية على الإنسان، إلا إذا كان رقّاً فهو بمثابة الاموال، ويشترط في المال المسروق أن يكون مالاً متقوماً، ومما يمكن ادخاره، وكذلك أن لا يكون اصله مباحاً، وإن يبلغ نصاباً معيناً، وإن يكون محرزاً[١٧].

أما بالنسبة للركن الثالث وهو المالك، أي مالك المال المسروق، فيجب أن يكون هذا المال مملوكاً للغير أما إذا لم يكن المال المسروق له مالك فلا تتحقق جريمة السرقة الحدية، أو إذا حدثت السرقة من سارق أو مغتصب، لأن يد السارق ليست يد صحيحة، فيجب والحال هذا تحقق شروط هذا الركن، وهو أن تكون ملكية المالك لهذه الاموال تامة، فلا تتحقق السرقة الحدية إذا سرق الشريك من مال الشركة، وكذلك الحال في السرقة من الاموال العامة، لأن هذه الاموال غير مملوكة للافراد وانما مملوكة للدولة، كالاموال الموجودة في بيت المال، والزكاة، واموال الوقف، وغيرها، حيث أن هذه الاموال هي من الاموال العامة وغير مملوكة لأحد بالتحديد فملكيتها عامة، وفي هذا الأمر خلاف بين الفقهاء، فمنهم[١٨] من عدّ هذه الجريمة غير حدية واستدلوا بذلك بما روي عن ابن مسعود إنه "سأل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن حكم من سرق من بيت المال فقال أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق"[١٩]، فهذه الاموال فيها شركة أو شبهة شركة أي أن يد السارق لا تقطع، وانما يعزر، أي يعاقب بعقوبة تعزيرية[٢٠].

أما القسم الآخر من الفقهاء[٢١]، فهم يعدون هذه الجريمة حدية أي تطبق عليها عقوبة قطع اليد اخذين بظاهر النص، الآية الكريمة، **"والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما"**، لأنه مال محرز، وليس لأي شخص حق فيه قبل استحقاقه، وكذلك الحال مع السارق[٢٢]، فلا يجوز أن تمتد يده إليه وإذا امتدت يده إليه فيعاقب بالحد أي قطع اليد، وكذلك الحال في أموال الغنائم والزكاة.

ونحن نذهب مع الرأي الأول، الذي يعدّ هذه الجريمة ليست حدية لما فيه من الوجاهة وتخصيص العموم، حيث أن الرواية المذكورة عن الخليفة عمر (رض) يظهر أن في الأمر شبهة، وما دام فيه شبهة فلا يطبق الحد لقوله (ص) **"أدرؤا الحدود بالشبهات"**.

مما تقدم يلاحظ أن الشريعة الإسلامية السمحاء، اعطت حمايتها للاموال سواء كانت عامة أو خاصة[٢٣]، فحمت الاموال العامة، كما بينا سابقاً، بعقابها الشخص الذي تمتد يده إلى اموال بيت المال سواء وقعت هذه الجرائم من الأفراد العاديين أو من الموظفين، وطبقاً لذلك فإن السرقة الحدية يجب أن تتوافر فيها الاركان المذكورة آنفاً، لكي يطبق الحد على السارق، أما إذا اختل شرط من الشروط فإنه يعزر، وكما لاحظنا أن الشريعة حمت الاموال من خلال تجريم الافعال التي تشكل اعتداء عليها، رغم اختلاف الفقهاء في تطبيق أو عدم تطبيق الحد في هذه الحالة ولما كانت جريمة

التنفّع من المال العام وصورها تشكل انتهاكاً للاموال العامة فإن الموظف إذا ما ارتكب هذه الجريمة فإنه يعدّ مرتكباً لجريمة السرقة ولكن لا يطبق عليه "الحد" وانما "التعزير" كما في حالة السرقة من بيت المال لأن له شركة حقيقية أو شبهة شركة[٢٤]. لذلك يعدّ الموظف الذي تمتد يده إلى أموال الدولة سواء كانت تحت سيطرته أو لم تكن كذلك بمثابة سارق لهذه الاموال لذلك تعتبر جريمة التنفّع من الاموال العامة وصورها ضرب من ضروب السرقة، فتكييفها وفقاً لشريعتنا الإسلامية الغراء على هذه الصورة يأتي على غير ما تضمنه القانون الوضعي كما سنرى ذلك لاحقاً.

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية للجريمة

Legislative treatment of crime

عالج التشريع العراقي كما عالجت التشريعات المقارنة الأجنبية منها أو العربية، جريمة التنفّع من المال العام وذلك بكيفيات مختلفة ومناهج شتى، ترمي جميعها إلى غاية واحدة وهي حماية المال العام من أقرب شخص أودعته الدولة الثقة والامانة في حماية أموالها ومنحته صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، واستظهاراً للكيفية التي واجه بها المشرع هذه الجريمة سنحاول بيان مواقف التشريعات الأجنبية والعربية ثم نتبعها بموقف المشرع العراقي، ضمن ثلاث مطالب على النحو الآتي.

المطلب الأول

موقف التشريعات الأجنبية

Position of foreign legislation

عالجت التشريعات الاجنبية جريمة التنفّع، ومنها التشريع الفرنسي إذ عالج هذه الجريمة في المادة ١٧٥ منه، في الفصل الخاص بجرائم الموظفين وتحت عنوان "الموظفون الذين يقحمون أنفسهم في أعمال تتعارض مع صفتهم" فقد نصت هذه المادة على إنه "كل موظف عمومي وكل مكلف بخدمة عامة أخذ أو تسلم سواء بشكل صريح أو بطرق خفية أو عن طريق الوساطة، اية منفعة من خلال الأعمال أو المناقصات أو المزايدات أو المشاريع التي يديرها أو يشرف عليها أو يراقبها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ربع الاموال المستحصلة ويحرم من ممارسة اية وظيفة عمومية"[٢٥].

وهكذا عاقب المشرع الفرنسي الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يستغل وظيفته فيحصل على اية منفعة من خلال ذلك، سواء كان استغلاله لوظيفته عن طريق الأعمال أو المشاريع التي يديرها أو يشرف عليها أو يراقبها وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمشرع حدد الطريقة التي يحصل بها الموظف على المنافع غير المشروعة ولم يعط لذلك عبارة جامعة كما هو الحال في غيره من القوانين المقارنة[٢٦]، وقد استخدم المشرع في المادة المذكورة آنفاً لفظ المنفعة وهي كما وردت في النص الفرنسي بكلمة (interest) التي تعني المنفعة أو الفائدة، وهي مفردة اوسع معنى من لفظ الربح الوارد في غيره من القوانين المقارنة[٢٧].

وفي قانون العقوبات التركي عالج المشرع هذه الجريمة في المادة ٢٠٨ منه في الباب الخاص بالجرائم ضد الادارة العامة وفي الفصل الخاص بالاختلاس إذ نصت هذه المادة على أن "أي موظف عمومي يقوم بشكل مكشوف أو خفي، وبشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وساطة شخص آخر، أو الشراكة بممارسة التجارة، أو الأعمال، أو يصبح شريكاً مع اولئك الذين يمارسون أي انتاج أو بناء يتعلق بالمواد المستخدمة، والتي تكون تحت ادارته أو رقابته، بضمنها شراء أو بيع بضائع للحكومة بأية كمية، لغرض جني الربح، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة، لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وإذا ما تسلم عمولة لمثل هذه المعاملات أو ربحاً حصل عليه من خلال تبادل النقود والعملات فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات"[٢٨].

فالمشرع التركي عالج جريمة انتفاع الموظف من المال العام ولكنه اسهب في بيان كيفية حصول هذا التنفّع غير المشروع، وذلك في حالة قيامه بأي فعل يستدل منه على إنه قد ينتفع من الأعمال التي يقوم بها على حساب وظيفته، بأن يمارس التجارة في محيط وظيفته أو يدخل شريكاً مع الاشخاص الذين يتعاملون مع الادارة سواء كان في الانتاج أو البيع أو الشراء، إضافة لذلك معاقبة الموظف في حالة تسلمه عمولة (Commission) على المعاملات التي يقوم بها أو حصوله على أرباح من خلال مبادلته للعملات المعهود إليه تصريفها بموجب عمله الوظيفي، وقد استعمل المشرع في هذه المادة لفظ الربح (Profit) عكس ما هو عليه في التشريعات التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية

The position of Arab legislation

عالجت معظم التشريعات العربية جريمة التنفّع بطرق وأساليب شتى. ففي مصر عالج قانون العقوبات المصري هذه الجريمة في المادة ١١٥ من الباب الرابع تحت عنوان "أختلاس

المال العام والعدوان عليه والغدر"، إذ نصت هذه المادة على إنه "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة"[٢٩].

فهذه المادة عالجت هذه الجريمة بطريقة مختصرة تفي بالغرض المطلوب، وهو معاقبة الموظف الذي ينتفع من المال العام أو يحاول أن يحصل على هذه المنافع غير المشروعة عن طريق استغلال وظيفته سواء كانت له أو لغيره، فلم يحدد المشرع الطريقة التي يحصل فيها الموظف على المنفعة وأنما اطلق العبارة في ذلك بقوله (من أي عمل من أعمال وظيفته)، وقد ذكر المشرع لفظي (المنفعة والربح) فأستعاض عن لفظ الربح الوارد في المادة ١١٦ مكرر الملغية بموجب المادة الحالية بلفظا المنفعة والربح[٣٠]، مع العلم أن كلمة المنفعة كافية للوصول إلى الغرض المطلوب فهي تستوعب للفظ الربح ولا داعي لايرادهما معاً. من جهة أخرى ساوى المشرع في هذه الجريمة بين القيام بالفعل الجرمي أو مجرد المحاولة بذلك، أي ساوى بين الجريمة التامة والمحاولة التي لا ترقى إلى مرتبة الشروع وهذه المساواة من قبل المشرع المصري لم نجد لها سابقة في القوانين المقارنة. اما في قانون العقوبات اللبناني، فقد عالج هذه الجريمة في المادتين ٣٦٣

و٣٦٤ في النبذة الثالثة من الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان " الاختلاس وأستثمار الوظيفة"[٣١]، فقد نصت المادة ٣٦٣ على أن "من وكل إليه بيع أو شراء أو ادارة اموال منقولة أو غير منقولة، لحساب الدولة أو لحساب ادارة عامة فأقترف غش ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها، أما الحصول على مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالادارة؛ عوقب بالحبس من سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم"[٣٢]، فالمشرع اللبناني عالج حالات متعددة علاوة على معالجته كيفية انتفاع الموظف من المال العام، عن طريق البيع أو الشراء أو ادارته للاموال المنقولة بعد ارتكابه الغش أو مخالفته الاحكام فإنها تشمل أيضاً حالة الاضرار سواء كانت بالادارة أم بالافراد[٣٣].

أما المادة ٣٦٤ فإنها اختصت في معالجة جريمة التنفّع فقط إذ نصت على أن "كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الادارة التي ينتمي إليها، سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة اقلها مئة ليرة"[٣٤].

فهذه المادة عالجت كيفية انتفاع الموظف من المال العام عن طريق إحدى معاملات الادارة الداخلة ضمن اختصاصه الوظيفي، لكنها لم تخصص الأعمال التي يقوم بها الموظف للحصول

على المنافع غير المشروعة كما فعل في المادة السابقة وانما عمم ذلك تجنباً لما قد تستجد من أعمال للادارة أو الموظف، كذلك نجد أن هذه المادة خصصت المنفعة التي يحصل عليها الموظف في كونها منفعة شخصية له فقط[٣٥]، على عكس الحال في القانون المصري الذي عمم المنفعة سواء له أو لغيره.

وأخيراً في قانون العقوبات الجزائري فقد عالج هذه الجريمة تحت عنوان" الجرائم الخاصة بالاختلاس والغدر" وذلك في المادة ١٢٣ منه إذ نصت هذه المادة على أن "الموظف العمومي الذي يأخذ أو يتلقى أما صراحة وأما بعقد صوري وأما عن طريق شخص ثالث؛ بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون له وقت ارتكاب الفعل ادارتها أو الاشراف عليها كلها أو بعضها، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار. وتطبق العقوبة نفسها على الموظف العمومي الذي يأخذ اية فائدة كانت من عملية يكون مكلفاً بأن يصدر فيها أمر دفع أو بأن يتولى تصفيتها"[٣٦]. فالمشرع الجزائري عالج جريمة التنفّع بطريقة مختلفة عن التشريعات العربية سالفة الذكر، إذ بينَ طرق حصول الموظف على النفع وهو أما عن طريق العقود أو المزايدات أو المناقصات...الخ، إضافة إلى ذلك فإن استخدام لفظ (الفوائد) وهو لفظ يختلف عن بقية الالفاظ التي استعملت والتي تراوحت بين لفظي الربح والمنفعة لكنه يؤدي إلى معنى التنفّع[٣٧].

المطلب الثالث

موقف التشريع العراقي

The position of Iraqi legislation

عالج المشرع العراقي جريمة التنفّع في المادة (٣١٩) من الفصل الثاني من الباب السادس وتحت عنوان "الاختلاس" وذلك في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نصت هذه المادة على انه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالوساطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في اعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة". فالمشرع العراقي عالج في هذه المادة التنفّع غير المشروع بالاموال العامة الذي يقع من قبل الموظف، سواءً كان ذلك عن طريق الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي، وسواء في الاعداد أو الاحالة أو

التنفيذ أو الاشراف، وينطبق الحكم المذكو على الموظف الذي يأخذ عمولة في أي عمل من أعمال وظيفته التي تم تحديدها في هذه المادة[٣٨].

وقد قطع المشرع السبل على الموظف الذي يقوم بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي من التنفّع بها على حساب الدولة[٣٩]، فالمهندس المعهود إليه الاشراف على إحدى العمليات الانشائية، إذا اشترك مع المقاول في تنفيذها فإنه يعدّ مرتكباً لهذه الجريمة[٤٠]، كونه أراد تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة للدولة. وقد اورد المشرع تفصيلاً للطرق التي يستطيع بها الموظف الحصول على التنفّع، ولكن ايراد مثل هذا لكيفية التنفّع قد لا يؤدي الغاية المنشودة، فقد لا يتسع لكل الحالات المستجدة لأنه حددها، والواقع أن هذه العبارات لو كانت مختصرة ومركزة سوف تكون أكثر شمولاً لما قد يستجد من أعمال للادارة أو الموظف[٤١].

وقد استعمل المشرع في هذه المادة لفظ (التنفّع) وهو لفظ ارجح من لفظ الربح الذي ورد في بعض التشريعات المقارنة، ولو إنه قد يتبادر إلى الذهن انهما مترادفان ولكن التنفّع اوسع مجالاً وشمولاً من الربح، إذ أن التنفّع لا يشترط أن يكون مالياً وانما ممكن أن يكون معنوياً، أما الربح فإن مفهومه أضيق من التنفّع ف قد يقصد به الربح المادي فقط، ذلك ان كلمة الربح تدخل في مجال ممارسة الأعمال التجارية، وعلى هذا الأساس فالنفع اوسع نطاقاً من الربح أو الفائدة اللذين وردا في التشريعات المقارنة المذكورة آنفاً.

وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة، في الفصل الثاني تحت عنوان "الاختلاس" فبالاضافة إلى معالجة المشرع جريمة الاختلاس في المادة (٣١٥) منه فقد عالج جريمة التنفّع إضافةً لصورها[٤٢]، ونلمس أن هذه الجرائم لا تدخل ضمن مفهوم الاختلاس وانما لا يربطها بالاختلاس سوى أن مرتكبها موظف عام وإن الاموال عامة، قام بالتنفّع منها على حساب الدولة، كما يظهر جلياً أن الحد الفاصل بين الاختلاس والجرائم الأخرى الواردة في هذا الفصل، أن الاختلاس تكون فيه الاموال مسلمة إلى الموظف وتحت حيازته بسبب وظيفته فهو بمثابة امين على هذه الاموال وحائز لها حيازة مادية، أما في جريمة التنفّع وصورها فإن الاموال ليست تحت يده مباشرة وغير مسلمة اليه، وانما هو مشرف على أعمال أو اشغال أو تعهدات أو مقاولات، لذلك نرى أن معالجة مثل هذه الجرائم تحت هذا العنوان معالجة ليست في موقعها، وكان من الاجدر استعمال مصطلح أو مفردة تستوعب الاختلاس، إضافة إلى الجرائم الأخرى لا أن تُدرج جميعها تحت هذا العنوان الذي لا يتفق مع ما تتضمنه من تجريم للأفعال المرتكبة[٤٣].

المبحث الثالث

صور جريمة التنفّع

Photos of crime of benefit

لعل من اهم صور جريمة التنفّع هي الاستيلاء على المال العام والاضرار به من أجل الحصول على منافع شخصية، والتلاعب باجور العمال او تشغيلهم سخرة، وهذه الجرائم تعدّ صور لجريمة التنفّع إذ أن الجاني في جميع هذه الجرائم ينتفع من المال العام سواء استغل وظيفته للاستيلاء على هذا المال، أو اضر بالمصالح المعهودة إليه لتحقيق منفعة له، أو احتجز اجور العمال لنفسه أو عمل على تشغيلهم سخرة بدون اجر، وسنأتي على تفصيل ذلك تباعاً.

المطلب الأول

جريمة الاستيلاء

The crime of seizure

عالج المشرع العراقي كما عالجت بعض التشريعات المقارنة جريمة استيلاء الموظف على المال العام[٤٤]، فقد تناولها قانون العقوبات المصري في المادة (١١٣) منه وذلك في الباب الرابع تحت عنوان "إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، إذ نصت هذه المادة على أن "كل موظف استولى بغير حق على مال أو اوراق أو غيرها لأحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره، بأية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضراراً بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الاحوال، كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو اوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) أو سهل لغيره بأية طريقة كانت"[٤٥]. فالمشرع المصري عالج بهذه المادة حالة استيلاء الموظف على اية اشياء تابعة للدولة، بطريقة غير مشروعة، وقد حدد هذه الاشياء (بالمال أو الاوراق) ثم اضاف لها عبارة (أو غيرها)، وقد كان المشرع يحصر حالة تجريم الاستيلاء بتعبير، المال، فقط وذلك قبل تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥[٤٦]، ولكن بعد ذلك استعمل التعابير المذكورة آنفاً فأضاف إلى المال لفظا (الاوراق أو غيرها). ولم يحدد المشرع

الطريقة التي يستولي بها الجاني على هذه الاشياء سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بطريق الغش أو الاحتيال.. الخ، المهم إنه يستولي على هذه الاشياء أو يسهل للغير هذا الاستيلاء، وهذا الاستيلاء يجب أن يكون بنية التملك، أما إذا لم يكن بنية التملك، فالعقوبة تكون اخف مما لو كانت بتلك الصورة(٤٧).

وتكون العقوبة مشددة في حالتين، الأولى إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والحالة الثانية إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وفي كل الاحوال يجب أن تكون هذه الاشياء التي يستولي عليها الموظف، تابعة للدولة بشكل أساسي أو لأحدى هيئاتها أو مؤسساتها، وقد فصّلت ذلك المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري(٤٨).

أما قانون العقوبات العراقي فقد عالج هذه الجريمة في المادة ٣١٦ من الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان "الاختلاس"، إذ نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، استغل وظيفته فأستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك، مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة"(٤٩)، فالمشرع هنا عالج جريمة الاستيلاء على الاشياء المملوكة للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما، والتي تقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، على أن يقع الاستيلاء على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق ثم ختم ذلك بقوله (أو غير ذلك) ليستدرك ويحيط بأي شيء آخر ممكن أن يستولي عليه الموظف مستقبلاً ولم يكن في حسبان المشرع وقت وضعه النص(٥٠).

وقد حدد المشرع الطريقة التي يستولي بها الموظف على المال العام وذلك عن طريق استغلاله لوظيفته، بقوله " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أستغل وظيفته فأستولى بغير حق.... "، كأن يقدم الموظف استمارة بمبلغ غير مستحق أو أكثر مما هو مستحق له فعلاً ويستولي على المبلغ الوارد فيها أو تقديم قوائم مزورة أو غير صحيحة بصرف مبلغ بغية أستلامه من الدولة ومن أمثلة تسهيل الاستيلاء للغير تحرير الموظف مستند صرف مبلغ لشخص يعلم إنه لا يستحقه أو يستحق بعضه أو توقيع صك أو أصدار أمر بتسليم شئ الى الغير(٥١).

فالموظف في كلتا الحالتين يستغل وظيفته من أجل الاستيلاء على اموال تابعة للدولة، ولولا هذا الاستغلال لمنصبه الوظيفي لما استطاع أن يقدم تلك الاستمارة بمبالغ غير مستحقة سواء

كانت لمنفعته أو لمنفعة غيره، ولما كانت هذه الاموال التي يستولي عليها ليست تحت حيازته وانما هي اموال عامة مملوكة للدولة استولى عليها عن طريق وظيفته لذلك تعدّ هذه الجريمة صورة من صور التنفّع من المال العام، فالموظف عندما يستولي على المال فأنه يتملكه وبالتالي سينتفع به وهذا ما قررته المادة ٣١٦من قانون العقوبات العراقي[٥٢] ، مع التنويه أن المشرع عالج هذه الجريمة في الفصل الخاص بالاختلاس كما مر بنا سابقاً.

المطلب الثاني

جريمة الإضرار

The crime of harm

عالجت بعض التشريعات المقارنة، جريمة اضرار الموظف بالاموال العامة، من أجل الحصول على منافع، وقد تمت معالجة هذه الجريمة من قبل تلك التشريعات بطرق تشابه احداها الأخرى.

وقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة في المادة (٣١٨) منه، وفي الفصل الثاني من الباب السادس، تحت عنوان "الاختلاس"، إذ نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها عن صفقة أو قضية، فأضر بسوء نية أو تسبب بالاضرار ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره"' فالمشرع العراقي عالج الحالة التي ينتفع بها الموظف أو المكلف بخدمة عامة من الاموال العامة عن طريق تعمده الأضرار بالمصالح العامة التي يكون من مسؤوليته المحافظة عليها، وقد حددّ المشرع الطرق التي يستطيع بواسطتها الموظف الحصول على المنافع عن طريق الاضرار بها وهي أما أن تكون عن طريق صفقة أو قضية، فالمشرع حدد حالات الاضرار بهاتين الحالتين فقطويقصد بالصفقة كل عمل قانوني يقوم به الموظف لحساب الجهة أو الدائرة التي يعمل فيها كعمليات البيع والشراء أو الاستئجار أو المقايضة و يتعمد الغش عند أجراء تلك الاعمال مما يلحق ضرراً بمصلحة تلك الجهة وبالتالي يحقق أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٨) عقوبات ومثاله الموظف الذي يشتري سلعة رديئة الى الجهة التي يعمل فيها أو يشتري سلعة لدائرته بسعر أغلى من قيمتها بالاتفاق مع البائع أو يستأجر بناية لحساب الجهة التي يعمل فيها ببدل أيجار يزيد بكثير على بدل أيجارها الحقيقي أما القضية فتعني العمل القضائي أي الدعوى وذلك من خلال ما يكلف به الموظف من القيام بتمثيل دائرته أمام القضاء للترافع في الدعاوي التي تخص جهة عمله كأن لا يقدم ممثل الدائرة الدفوع الكافية بقصد الحكم لصالح الخصم أو أنه لا يقدم الطعون في

الأحكام الصادرة ضد موكله لدى المحاكم المختصة في مواعيدها المحددة قانوناً فتكتسب تلك الاحكام الدرجة القطعية بفوات مدد الطعن او يتغيب عن حضور مرافعات الدعوى لصالح الخصم وقد يكون الجاني هنا موظفاً حقوقياً يمثل دائرته أو محاميا [٥٣].

يلاحظ مما تقدم أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يلحق ضرراً لمصالح الجهة التي يعمل فيها بدلاً من أن يحافظ على أموالها ومصالحها من أجل الحصول على منفعة سواء كانت مادية أم معنوية له أو لغيره.

أما قانون العقوبات السويسري فقد عالج هذه الجريمة في المادة (٣١٤) منه وتحت عنوان " الادارة غير المخلصة للمصالح العامة " فنصت على أن " يعاقب الموظفون الذين يرتكبون عملاً غير قانوني من شأنه الاضرار بالمصالح العامة الموكل اليهم حمايتها متى كان ذلك بقصد الحصول على فائدة غير مشروعة لأنفسهم أو لغيرهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو السجن الانفرادي، والغرامة "[٥٤].

وكذلك الحال في قانون العقوبات المصري لعام ١٩٥٣ الذي عالج هذه الجريمة في المادة (١١٥) منه والتي نصت على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كل موظف عمومي مكلف بالمحافظة على مصلحة للدولة أو إحدى الهيئات في صفقة أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره".

لكن تعديلاً شاملاً، لهذه المادة افضى إلى الغائها وأحلّ بدلاً منها ومن المادة (١١٦)، التي كانت تعالج جريمة التنفّع ، المادة (١١٥) الحالية التي اقتصرت على معالجة جريمة التنفّع فقط.

فقانون العقوبات المصري الحالي خالٍ من نص يعالج هذه الجريمة، جريمة الاضرار، بشكل منفرد إذ تم دمجها مع جريمة التنفّع، إلا أن هناك نصوصاً تعالج جريمة اضرار الموظف بالمال العام بشكل مجرد ولو لم يقصد من ورائه تحقيق نفع له وذلك في المادة (١١٦) منه[٥٥].

ونلحظ أن المشرع العراقي قد أستعمل لفظ المنفعة على عكس الحال في التشريع المصري، الذي استعمل لفظ الربح وقد سبق بيان وجه الترجيح بين اللفظين.

مما تقدم يتضح أن هذه الجريمة تعدّ صورة من صور التنفّع من المال العام، إذ ينتفع الموظف من الاموال العامة عن طريق الاضرار بالمصالح، التي تتصل بوظيفته.

المطلب الثالث

جريمة التلاعب بإجور العمال أو تشغيلهم سخرة

The crime of manipulating workers' wages or forced labor

عالجت بعض التشريعات المقارنة هذه الجريمة التي يستغل فيها الموظف وظيفته، إذ يتلاعب في قوت هذه الشريحة الكادحة من المجتمع وهم "العمال" فتحتجز اجورهم المخصصة من قبل الدولة أو لا يعطيها لهم كاملة أو يعمل على تشغيلهم سخرة بدون أجر.

وفي مصر عالج قانون العقوبات المصري هذه الجريمة في المادة (١١٧) التي نصت على أن "كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل لأحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو احتجز بغير مبرر اجورهم كلها أو بعضها، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عام".

فالمشرع المصري عالج في هذه المادة حالتين جرميتين، يقوم بهما الموظف تتمثل الأولى في تشغيل العمال واستغلال جهودهم دون مقابل، والثانية في عدم اعطائهم اجورهم المخصصة من قبل الدولة، أو اعطائهم بعض هذه الاجور.

أما قانون العقوبات الليبي، فقد تناول هذه الجريمة في المادة (٢٣٢) منه وتحت عنوان خاص بها وهو "التدليس ضد الادارة" فنصت هذه المادة على إنه "يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به، كل موظف عمومي عهد إليه بعمل، فاستخدم عدداً من الاشخاص اقل من العدد الواجب استخدامه واظهر إنه استخدمهم جميعاً، فحصل لنفسه عن ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو اجور أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيأة العمومية الأخرى اسماء اشخاص استخدمهم في أمور خاصة، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو اجورهم مما خصص من مال للدولة أو الهيأة"[٥٦].

فالمشرع الليبي في معالجته تناول حالتين مختلفتين عما جاء في قانون العقوبات المصري. فالحالة الأولى تتمثل في استخدام الموظف عمالاً اقل من العدد الواجب استخدامه، فيأخذ فرق الاجور المترتب عن استخدام العدد المشغل فعلاً وليس المطلوب تشغيله اتفاقاً من أجل التنفّع الشخصي، والثانية يستخدم فيها عمالاً لأشغاله الخاصة، ولكنه يدفع رواتبهم من اموال الدولة، إذ يقوم بادراج اسمائهم في سجل المشتغلين لحساب الدولة، ويكون بذلك قد حقق منفعة شخصية غير مباشرة، أي إنها لم تكن مالاً مقبوضاً، بل جهداً مدفوعاً من قبلهم لمنفعته الذاتية على حساب الدولة[٥٧].

أما قانون العقوبات العراقي فقد عالج هذه الجريمة في المادة ٣٢٠ منه، وقد نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته، احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها، أو استخدم عمالاً سخرة وأخذ اجورهم لنفسه، أو قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل من الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه، أو اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة"[٥٨].

فالمشرع العراقي أخذ بنظر الاعتبار في هذه المادة، اربع حالات جرمية يمكن أن يقوم بها الموظف العام أو الملكف بخدمة عامة، فالاولى تتمثل في احتجازه كل أو بعض الاجور المخصصة للعمال من قبل الدولة، أما الثانية فيستخدم فيها الموظف العمال سخرة أي يعملون بدون اعطائهم مقابل لجهدهم إذ يأخذ اجورهم لنفسه[٥٩].

والثالثة هي أن يقيد اسماء اشخاص ليس لهم وجود، أو هم موجودون فعلا ولكنهم لم يقوموا بأي عمل وذلك من أجل الاستيلاء على هذه الاموال التي يقيد إنها سوف يدفعها لهؤلاء الاشخاص في مقابل قيامهم بهذه الاعمال، أما الحالة الرابعة تتمثل في اعطاء الاموال لهؤلاء الاشخاص الذين لم يقوموا بأعمال تخص الحكومة، وانما قاموا باعمال لمصلحة الموظف أو المكلف بخدمة عامة وليس للمصلحة العامة[٦٠].

فالموظف في الحالات الاربع، ينتفع بالمال العام بطرق وأساليب شتى عن طريق استغلاله لوظيفته، وتتمثل الصورتين الأولى والثانية في التنفّع المادي مع حرمان العمال من اجورهم جزئياً أو كلياً، أما الثالثة والرابعة فتتمثل في التنفّع المادي واضرار الحكومة[٦١].

مما تقدم يتوضح بشكل جلي، أن هذه المادة عالجت صورة أخرى من صور التنفّع من المال العام، وهي التلاعب بأجور العمال أو تشغيلهم سخرة بدون مقابل أو اعطاء العمال الذين يستخدمهم شخصياً اجوراً من الدولة، لقاء جهد بذلوه لمنفعته الخاصة.

الخاتمة

Conclusion

اهم ما توصلنا اليه في بحث هذا النوع من النشاط الاجرامي هو جملة نتائج، استدعتنا الضرورة تعزيزها بمقترحات تبرز نجاعتها، وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. عالجت المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي التنفّع غير المشروع للاموال ، وينطبق الحال على الموظف الذي ياخذ عمولة من أي عمل من أعمال وظيفته الذي تم تحديده في هذه المادة.

٢. ان الجريمة الواردة في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي تمثل جريمة التنفّع، اما الجرائم الواردة في المواد ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠ فتمثل صور لهذه الجريمة.

٣. يجب ان يتصف الجاني في الجرائم موضوعة البحث بصفة الموظف او المكلف بخدمة عامة، ففي جريمة التنفّع يجب ان يتمتع الجاني بالصفة المذكورة فضلاً عن تمتعه باختصاص معين.

٤. اما في جريمة الاضرار وفقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي فانه يجب ان يتمتع الجاني باختصاص معين، وهو ان يكون مختصاً بتكليفه بالمحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها، كذلك الحال في جريمة التلاعب باجور العمال أو تشغيلهم سخرة – المادة ٣٢٠.

٥. ان المادة ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي متداخلة في مضمونها مع نص المادة ٣١٩ منه، حيث ان مضمون المادة ٣١٨ هو الأضرار بمصلحة الجهة التي يعمل لديها والمكلف بحمايتها حسب صراحة نص هذه المادة من اجل الحصول على منفعة له او لغيره وهذا متداخل مع نص المادة ٣١٩ حيث ان من اهم واجبات الموظف هو المحافظة على مصلحة الدولة سواء كان في قضية او صفقة او أي عمل يدخل ضمن اختصاصه اذا كان لا يشمله هذا المصطلح.

٦. تعتبر جريمة التنفّع وفق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي والمادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي، من جرائم الضرر التي اوجب المشرع لها حصول النتيجة المترتبة

عليها وهي المنفعة غير المشروعة فالجريمة لا تتحقق ما لم يحصل الجاني على هذه المنافع.

٧. جرمت المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي، حصول الموظف على عمولة سواء له او لغيره باي عمل من اعمال الاشراف او الاحالة او التنفيذ...الخ، ولم يبين المشرع المقصود بالعمولة.

٨. تتحقق جريمة الاستيلاء، باستيلاء الموظف فعلاً على مال او اوراق او متاع او تسهيله للغير ذلك، وبشان تكييف فعل الغير فانه لا يعد شريكاً في الجريمة مع الموظف-كما ذهب اليه بعض الفقهاء، وانما يعد فاعلاً اصلياً في جريمته هو والتي تكيف على انها سرقة او نصب حسب الاحوال او انه فاعل مع الموظف في جريمة تسهيل الاستيلاء.

٩. ان الضـــرر المطلوب تحققه في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي من الممكن ان يكون مادياً او معنوياً، حيث ان المشرع اطلق العبارة.

١٠. هناك ثلاث صـور نصـت عليها المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي، تتمثل الاولى في تشـغيل العمال سـخرة، أما الثانية فتتمثل في احتجاز اجور العمال كلها او بعضـها، والثالثة تسـجيل اسـماء اشـخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل من الاعمال المتعلقة بوظيفته واسـتولى على الاجور المزعومة لهم لنفسـه، او اعطائها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة.

١١. ان الشـروع ممكن تصـوره في جريمة التنفّع وفق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، والمادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي، اما المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري فان الشروع غير متصور.

١٢. حددت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي، العقوبة بالسـجن بشـكل مطلق، أي السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة وذلك في حالة اذا وقعت هذه الجريمة على الاموال العامة واذا كانت الاموال خاصـة فالعقوبة هي السجن مدة لاتزيد على عشر سنين،

١٣. عاقب مشـرعنا العراقي على جريمة الاضـرار وفقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بالسجن، وقد ورد لفظ السجن مطلقاً أي ان المقصود به السجن المؤقت، وهذه العقوبة قد تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة وهي اشد من عقوبة جريمة التنفّع وفق المادة ٣١٩ منه.

ثانياً: المقترحات:

١. ان اختصاصات الموظف وفقاً للمادة ٣١٩ في "الاعداد او الاحالة او التنفيذ" تدخل ضمن سلطة الموظف في الادارة، فالموظف الذي تكون له سلطة ادارة المشروع فان له اعداد شروط العقد وتنفيذه واحالته، وهذه العمليات هي مراحل لادارة المشروع، وهي متداخلة مع بعضها، فلو كان النص يقتصر على الادراة والاشراف – لكان ذلك افضل، ومع ذلك فقد لاحظنا ان في هذا التعداد في المادة المذكورة شيئاً من حصر انطباق الجريمة بحيث يمكن ان يفلت الموظف "الجاني" بحجة انه ليس مشرفاً او محيلاً او منفذاً...الخ، او ان العقد ليس اشغالاً او مقاولات او تعهدات، ومن الممكن شمول هذه الحالات باطلاق العبارة، بان يكون حصوله على المنفعة من "أي عمل من اعمال وظيفته" بدلاً من هذه العبارات التي تنحصر في الاشراف او الاحالة...الخ، او العبارات المترادفة كالاشغال او المقاولات او التعهدات.

٢. ندعو مشرعنا الى دمج نص المادة ٣١٨ مع نص المادة ٣١٩ في نص مادة واحدة وجعلها "الحصول على منفعة من أي عمل من اعمال وظيفته" وللمشرع الخيار في ترتيب النص.

٣. ندعو مشرعنا في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات الى المساواة بين الجريمة التامة والشروع وليس مجرد المحاولة –كما فعل المشرع المصري، لما يتركه هذا اللفظ من لبس وعدم وضوح في التفسير للاحاطة بهذه الافعال الجرمية من جميع الجوانب ويكون اكثر حيطة وشمولاً من تجريمه التنفّع فقط.

٤. نهيب بمشرعنا العراقي الالتفات الى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات بتعديل عقوبتها بجعلها السجن بدلاً من تخييرها مع عقوبة الحبس.

٥. ندعو مشرعنا العراقي لرفع المبلغ الوارد في المادة ٣١٧ بما يتناسب مع قيمة الدينار العراقي حالياً، لكي تحقق هذه المادة اثرها ويستطيع القاضي اللجوء اليها في حالة توافر شروطها.

الهوامش

Margins

[١] لويس معلوف، المنجد في اللغة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦، ص٦٠٣، العلامة أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (بدون سنة طبع)، ص٢٨٩.

[٢] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، ١٩٨٣، ص٦٨٣.

[٣] العلامة أبا الفضل جمال الدين ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٢٦، ص٣٥٨.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة، بالمصلحة العامة، (بلا مكان طبع)، ١٩٧٢ ص٢٩٤، د. مصطفى رضوان، جرائم الاموال العامة فقهاً وقضاءاً، طبعة أولى، عالم الكتب، ١٩٧٠، ص١٤٣.

[٥] د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ضمن موسوعة الفقه والقضاء لحسن الفكهاني، جـ ١٥٩، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٣، ص٣٠٥.

[٦] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٠٤.

[٧] P. Jeanl Arguier، Droit penal Special، Dalloz، paris، Cedexo5، 1975، p، 145.

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات الفرنسي قد ذكر لفظ (auront speculé) فهي تعني مجرد المتاجرة سواء أجرت إلى نفع أم إلى خسارة أي يجب أن يكون النفع مالياً أو اقتصادياً، لمزيد من الايضاح ، د. أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، الدار العربية للموسوعات، المجلد الأول، بيروت ١٩٨٢، ص١٣٢، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١، ص٤٥١.

وبهذا يتضح إنه ليس هناك تعريف محدد لهذه الجريمة وانما هناك تفسير للألفاظ التي استخدمت في هذا القانون أو ذاك.

[٨] تعرف الجريمة وفقاً لفقهاء الشريعة الإسلامية، على إنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحداً أو تعزير". د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٩، ص١١.

[٩] جرائم القصاص، هي جرائم تكون عقوبتها مقدرة حقاً للأفراد النفس بالنفس والجرح بالجرح. الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٠، ص١٠٤، كذلك د. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الاسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤، ص٢١.

[١٠] التعازير، هي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، د. أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٦٠، ص٢١٩، فالجرائم المعاقب

عليها بالتعزير تشمل، الجرائم المعاقب عليها بالحد أو القصاص إذا تخلف أي ركن من اركانها، وكذك الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٤٥، ص٢٤٦، بالإضافة إلى الجرائم التي تستحدثها السلطة التشريعية لأجل حماية الصالح العام، د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال ، (المصدر السابق)، ص١٤.

[١١] الأستاذ عبد القادر عودة ، (المصدر السابق)، ص١٠٤ وما بعدها، كذلك د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، (المصدر السابق)، ص١٣.

[١٢] الأستاذ عبد القادر عودة ، (المصدر السابق)، ص١٠٦.

[١٣] تعرف السرقة في الاصطلاح الشرعي على إنها "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية، عمن هو متصد للحفظ، مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة"، الأمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بأبن الهمام، شرح فتح القدير ، ج الخامس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، بدون سنة طبع، ص٣٥٤.

١٤ سورة المائدة، آية ٣٨.

١٥ د. عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (بدون سنة طبع)، ص١٠، ص١١، حيث يشترط في هذا الركن أن يخرج الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه، كذلك د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال ، (المصدر السابق)، ص١٠٤، فقد روي عن النبي (ص) **"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"**، فالخائن هو الذي يأخذ المال الذي اؤتمن عليه، أما المنتهب فهو الذي يأخذ المال مجاهرة وبالقوة، أما المختلس فهو الذي يأخذ المال مجاهرة أيضاً ولكن يخطفه بسرعة، لمزيد من الايضاح، د. أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الاسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص٦٩، ص٧١.

١٦ فالمال المتقوم هو ما كانت قيمته مطلقة أي مما يجوز تملكه، أما شرط أن لا يكون اصله مباح فلا تقطع يد السارق بسرقة صيد البر والبحر والحطب والخشب والطين، أما بلوغ النصاب فقوله (ص) عن عائشة (رض) **"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"** أما شرطه أن يكون ← محرزاً فالاحراز جعل الشيء، في الحرز أي الموقع الحصين، وهو نوعان حرز بنفسه أي بالمكان وهي كل بقعة ممنوعة من الدخول إلا بأذن كالدور مثلا، وحرز بغيره ويسمى حرزاً بالحافظ أي كل مكان غير معد للاحراز يدخل فيه الناس بدون إذن كالمساجد مثلاً، د. عبد الخالق النواوي ، (المصدر السابق)، ص٤٠، ص٤١، كذلك د. أحمد الكبيسي، (أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون)، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص١٣٣، ص١٧٩.

[١٧] والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء، وهم الشافعية والحنفية والحنابلة ووافقهم الشيعة الزيدية، ، (المصدر نفسه)، ص٢١٢.

[١٨] ابن الهمام الحنفي ، (المصدر السابق)، ص٣٧٩.

[١٩] وتشمل هذه العقوبات، العقوبات البدنية التي تتضمن الاعدام والجلد وعقوبات مقيدة للحرية كالحبس والنفي

تعزيراً، وكذلك العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، وكذلك عقوبات العزل والتشهير. د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣٠٧، ص٤٥٧.

[٢٠] وقد قال به الظاهرية والمالكية والشيعة الجعفرية، د. أحمد الكبيسي ، (المصدر السابق)، ص٢١٣.

[٢١] د. عبد العزيز عامر، (المصدر السابق)، ص٢٢٥.

[٢٢] تجدر الاشارة إلى إنه قد حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الاموال بطرق شتى ولو لم تحدد لذلك عقوبة محددة، كقوله تعالى **"يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"** سورة النساء: ٢٩. كذلك قوله عز وجل **"وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً"** سورة النساء: ٢، بالإضافة إلى هذه الآيات الكريمات هناك احاديث نبوية شريفة تحرم الاعتداء على الاموال حيث قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع، **"ألا أي شهر تعلمونه حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا، قال: أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا بلدنا هذا، قال: أتعلمون أي يوم أعظم؟ قالوا: يومنا هذا، قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا"**. لمزيد من الايضاح، السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين البيهقي: ٦/ ٩١ طبعة بيروت، الطبعة الأولى.

[٢٣] حيث تعدّ السرقة من بيت المال من الموانع الموضوعية لتطبيق الحد على السارق، فارس عبد الرحمن القدومي، حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الاسلامي، القاهرة ١٩٧٧، ص١٤٩، كذلك د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي ، (المصدر السابق)، ص٤٢. وتجدر الاشارة إلى أن هناك من يعدّ الولي على بيت المال إذا امتدت يده إلى هذه الاموال يعدّ خائناً للأمانة وليس بسارق فقد ذكر المصدر المذكور آنفاً نقلا عن ابن تيمية في كتابه السياسية الشرعية لأبن تيمية، "انه المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة كثيرة، والتي تعدّ من قبيل التعازير، ومن ضمنها الذين يخونون امانتهم كولاة بيت المال أو الوقوف".

[24] Code pénal، 1987، Deuxieme ‘edition، Paris، Litec، P135, Cod pénal، (petits Cods Dalloz) Soixante، Seiziéme edition، Jurisprudence، Generale، Dalloz، Paris، 1978، 1979، P105.

[٢٥] كالقانون الايطالي الذي لم يحدد الطريقة التي يحصل بها الموظف على المنافع غير المشروعة، وانه اعطى لذلك عبارة جامعة بقوله "من أي عمل من أعمال الادارة" حيث نصت المادة/ ٣٢٤ التي عالجت هذه الجريمة تحت عنوان "المنفعة الخاصة الناجمة عن أعمال الوظيفة" على إنه "الموظف العام الذي يأخذ أو يتسلم سواء، بشكل مباشر أو غير مباشر، اية منفعة خاصة من خلال أي عمل من أعمال الادارة، حيث يمارس وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين ١٠٠٠، ٢٠٠٠ ليرة ايطالية"، انظر كذلك:

par Les Centre Francais ، publié، Tom11، Les codes pénaux Européens،Marc Anncel de droit comparé،Paris، 1957، P933، 934.

[٢٦] كذلك الحال في قانون العقوبات الكولومبي حيث استخدم المشرع عند معالجته لهذه الجريمة في المادة/ ١٦٧ منه كلمة (interest) فقد نصت على أن "أي موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة يقوم سواء كان بشكل مباشر

أو غير مباشر، بأكتساب اية فائدة مالية في أي عقد أو معاملة التي من واجبه اداءها بسبب وظيفته، يعاقب بتجريده الدائم من حقوقه العامة ووظائفه وغرامة تتراوح بين ١٠٠، ٣٠٠٠ بيزوس"

[27] The Colombian penal code، Translated and with an Itroduction by phanor، eder, sweet and Maxwell limited، London، 1917، p27.

" أيضاً.interestكذلك الحال في المادة/ ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالي فاستخدم لفظ "

[28] The Turkish criminal code، The American series Foreign penal Codes، with an Introduction by، Nevzot gurelle، Sweet and Maxwell limited، London، p. 78.

[٢٩] قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٧، وقد حلت هذه المادة محل المادة/ ١١٦ مكرر وذلك بموجب قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حيث نصت على إنه "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في ادارة المقاولات أو التوريدات أو الاشغال، المتعلقة بالدولة أو بأحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت أو يكون له شأن في الاشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة"، وهذه المادة تقابل المادة/ ١٠٢ من قانون ١٩٠٤ ومن ثم تم تعديلها بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتم اعطاؤها رقم ١١٧، د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري الصادر بالرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٩، ومن ثم تم معالجة هذه الجريمة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت رقم المادة ١١٦ مكرر سالفة الذكر التي تم تعديلها اخيراً وعولجت في المادة/ ١١٥ الحالية.

[٣٠] جاءت في الأسباب الموجبة لصياغة هذه المادة "قد حلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة/ ١١٥ من قانون العقوبات محل المادتين ١١٥، ١١٦ من قانون العقوبات في صياغتها الحالية مع التوسعة في مجال اعمالها بتحريرها من القيود الواردة في المادتين سالفتي الذكر، وعلى ذلك فإن جريمة التربح في صورتها الواردة في المشروع تتسع لتشمل حالة كل موظف أياً كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته" د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩١.

[٣١] وكذلك الحال في قانون العقوبات السوري والاردني، حيث عالج المشرع السوري هذه الجريمة في المواد ٣٥٣، ٣٥٤ من النبذة الثالثة من الفصل الأول من الباب الرابع تحت العنوان نفسه، أما المشرع الاردني فقد عالجها في المواد ١٧٥، ١٧٦ ف/١ تحت العنوان نفسه أيضاً.

[٣٢] قانون العقوبات اللبناني، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٨١، ص١٣٧، ص١٣٨، وهي تماثل المادة/ ٣٥٣ من قانون العقوبات السوري، ، قانون العقوبات السوري، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٨١، ص١١٤، كذلك تماثل المادة/ ١٧٥ من قانون العقوبات الاردني، ، قانون العقوبات الاردني، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٨٠، ص٥٠.

[٣٣] هذا وتجدر الاشارة إلى إنه تم تعديل هذه المادة من قانون العقوبات اللبناني فقط فأصبح نصها كالاتي "يعاقب بالحبس مدة سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم: ١، من أوكل إليه بيع أو شراء أو ادارة اموال منقولة أو غير منقولة، لحساب الدولة أو لحساب ادارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسماً من اسهمها، فاقترف الغش في أحد هذه الأعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها، أما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضراراً بالفريق الآخر أو اضراراً بالمصلحة العامة أو الاموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح أو الجسيم.٢، من ارتبط في حالة السلم بعقد تعهد أعمال أو اشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات أو لوازم أو تموين مع إحدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة، سواء كان العقد نتيجة مناقصة على أساس دفتر شروطه أو بطريقة التراضي أو بأية طريقة أخرى فلجأ إلى ضروب المماطلة المقصودة أو الحيلة، لعرقلة التنفيذ أو اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدول أو جراً لنفع له أو لغيره أو اقترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.٣، المتعهدون الذين ينفذون بالتواطؤ فيما بينهم لإفساد عملية التلزيم أو لحصر الالتزام بواحد منهم اضراراً بالجهة الرسمية المتعاقدة.٤، الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة أو التكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو تسلم الاشغال حتى بعد انجازها، إذا قام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم أو التكليف، أو إذا هو تغاضى عن ضبط المراقبة أو أهمل المراقبة أو لم يأخذ بحق المخالف التدابير التي ينص عليها القانون.٥، المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى، مواداً فاسدة أو غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعدّ الموظف أو المستخدم الذي قبل أو تسلم هذه المواد، شريكاً بالجرم". ، فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء ١٤، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٤٦، ص٣٤٧.

[٣٤] قانون العقوبات اللبناني، (المصدر السابق)، ص١٣٨، وهي تماثل المادة/ ٣٥٤ من قانون العقوبات السوري، قانون العقوبات السوري، (المصدر السابق)، ص١١٤، وتماثل المادة/ ١٧٦ ف/ ١ من قانون العقوبات الاردني، (المصدر السابق)، ص٥٠. وتجدر الاشارة إلى أن هذه المادة تشبه إلى حد ما المادة/ ١٦٧ من قانون العقوبات الكولومبي التي تم الاشارة إليها في ص٢٠.

[٣٥] كذلك الحال في قانون العقوبات الليبي حيث إنه عالج هذه الجريمة بمثل طريقة معالجة المشرع اللبناني في هذه المادة، فلم يخصص كيفية حصول الموظف على المنافع غير المشروعة بالإضافة إلى حصره في حصول المنفعة للموظف فقط، حيث نصت المادة/ ٢٣٣ منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة من أي عمل من أعمال الادارة التي يمارس فيها وظيفته". قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٨٠، ص١٠٣.

[٣٦] قانون العقوبات الجزائري، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ص٤٣، ص٤٤.

[٣٧] كذلك الحال في قانون العقوبات المغربي حيث عالج هذه الجريمة في المادة/ ٢٤٥ وذلك بطريقة مشابهة للقانون الجزائري، فقد استخدم أيضاً لفظ (فائدة) ولكنه اختلف في تحديد طرق حصول هذا الانتفاع بأن يكون عن

طريق (عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر) حيث نصت على أن "كل موظف عمومي أخذ أو تلقى اية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى ادارته أو الاشراف عليه كلياً أو جزئياً أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بوساطة غيره، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين إلى خَمْسَةَ الاف درهم وتطبق العقوبة نفسها على كل موظف عام حصل على فائدة في عملية كلف بتسيير الدفع أو باجراء التصفية بشأنها". ، قانون العقوبات المغربي، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٧٦، ص٧٦.

[٣٨] تجدر الاشارة إلى أن معالجة أخذ الموظف لعمولة لم يرد في أي من قوانين العقوبات المقارنة التي سبق ذكرها، عدا قانون العقوبات التركي الذي اورد مثل هذه المعالجة في عجز المادة/ ٢٠٨ منه والتي نصت على "... وإذا ما تسلم أي عمولة لمثل هذه المعاملات..." فالعمولة، هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف كدلالة في أي عمل من الأعمال التي يتوسط فيها وذلك ضمن اختصاصه الوظيفي.

[٣٩] تجدر الاشارة إلى أن قانون العقوبات البغدادي الملغي عالج هذه الجريمة في المادة/ ١٠٢ منه وبطريقة مطولة جداً حيث شمل عدة حالات جرمية ممكن أن يرتكبها الموظف ولكنها ترمي جميعاً إلى محصلة واحدة وهي منع الموظف من الانتفاع بالمال العام، لمزيد من الايضاح، رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، الطبعة الثالثة مطبعة النقيض الاهلية، بغداد، ١٩٤٠، ص١٥٤، ص١٥٥، حيث كانت تنص هذه المادة على أن "كل موظف عمومي ينتفع من الاشغال المحالة إليه اداراتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بالوساطة، وكذلك كل من كلف نفسه من غير مأمورية شراء اشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اتفق على الاشتراك في الربح مع بائع الاشياء المذكورة أو المكلف بصنعها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عل سنة أو بالغرامة أو بهما، أما في حالة إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في دفعها لغيره على المعاملات الاميرية التي من هذا القبيل أو اكتسب ارباحاً فيما يتعلق بصرف النقود أو اباح لغيره اكتساب ذلك، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين". ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧، ص٩٣، ص٩٤، وهذه المادة تماثل المادة/ ١٠٢ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤، علي زكي العرابي، القضاء الجنائي، جـ١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٢٦، ص٧٤. وتجدر الاشارة إلى أن جريمة الانتفاع كانت قد عولجت قبل صدور قانون العقوبات البغدادي في المادة/ ٨٩ من قانون الجزاء العثماني، حيث نصت على إنه "اذا تاجر مأمورو الدولة كباراً كانوا أو صغاراً، بالمواد المأمورين بادارتها والمشارفة عليها كلية كانت أو جزئية أو ببيع الاشياء اللازمة للحكومة أو شرائها وكانت متاجرتهم هذه في السر أو العلانية، بالذات أو بالوساطة أو عن طريق الاشترك جراً لمنافعهم أو تعهدوا بعملها وانشائها مقاطعة أو شاركوا المتعهدين بها، يطردون من مأموريتهم وينفون مدة سنة إلى سنتين، وإن اخذوا عمولة على ما تبيعه الحكومة أو تشتريه من قبيل ذلك أو ربحوا بتبديل النقود والمسكوكات، يطردون من المأمورية ويحبسون من سنة إلى سنتين أو ينفون من سنتين إلى ثلاث سنوات"، ، قانون الجزاء العثماني، مطبعة الحرية، الاستانة، ١٣٢٩هـ، ص٣٦.

[٤٠] د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٦٧، د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٧.

[٤١] كما هو الحال في المادة/ ١١٥ من قانون العقوبات المصري الذي لم يحدد طرق حصول الموظف على الانتفاع وانما اطلق العبارة بقوله "من عمل من أعمال وظيفته".

[٤٢] كذلك الحال في قانون العقوبات البغدادي حيث عالجها في الفصل الخاص بالاختلاس، أما في قانون الجزاء العثماني فقد عالجها تحت عنوان "سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات".

[٤٣] تجدر الاشارة إلى أن المشرع اللبناني وكذلك السوري والاردني استعمل عنوان مناسب في معالجة هذه الجرائم، وهو "الاختلاس واستثمار الوظيفة"، وكذلك المشرع المصري استعمل عنوان "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، أما قانون العقوبات الليبي فقد عالج هذه الجريمة تحت عنوان خاص بها وهو "استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة".

[٤٤] تجدر الاشارة إلى أن معالجة هذه الجريمة ليس لها مقابل في قانون العقوبات الفرنسي.

[٤٥] قانون العقوبات المصري النافذ ، (المصدر السابق)، ص٩٧.

[٤٦] كانت تنص هذه المادة على إنه "يعاقب بالاشغال الشاقة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين"، ، د. أحمد فتحي سرور، (المصدر السابق)، ص٢٦١، وكذلك الحال في قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، أما في قانون العقوبات المصري لعام ١٩٠٤ فقد كان يقصر حالة الاستيلاء على النقود فقط، حيث نصت هذه المادة على "كل موظف ادخل في ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة اوسهل لغيره، ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع سنوات". ، علي زكي العرابي، (المصدر السابق)، ص٧٥.

[٤٧] كذلك الحال في قانون العقوبات اليمني، حيث يكون العقاب مخفف إذا لم يكن الاستيلاء بنية التملك عنه إذا كان بنية التملك فقد نصت المادة/ ١٦٢ منه على إنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام: ف/ ٢، استغل وظيفته فأستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو سهل ذلك لغيره وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات"، ، قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤، الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، ص٥٧.

[٤٨] فقد نصت هذه المادة على أن هذه الجهات تشمل:

"أ، الدولة ووحدات الادارة المحلية.

ب، الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

جـ، الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة لها.

د، النقابات والاتحادات.

هـ، المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

و، الجمعيات التعاونية.

ز، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، قانون العقوبات المصري النافذ، (المصدر السابق)، ص١٠٥، ص١٠٦.

[٤٩] قد عالج قانون العقوبات البغدادي هذه الجريمة في المادة/ ١٠٣ حيث نصت على إنه "كل موظف عمومي أدخل في ذمته بأي كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالغرامة أو بهما معاً"، ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله، (المصدر السابق)، ص٩٣، وقد تم تعديل هذه المادة على وفق القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فقد أصبح نصها كالآتي "يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنين كل: موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى شيئاً مما ذكر في المادة/ ٩٨ أو ادخل في ذمته نقوداً للدولة بأية كيفية كانت أو سهل ذلك لغيره، وكان ذلك في غير الاحوال المبينة في المواد ٩٨، ١٠٢، رئيس أو عضو مجلس ادارة إحدى الشركات والمنشآت التي تساهم الدولة في ما لها بنصيب ما، وكذلك كل مدير أو مستخدم أو عامل في احداها اختلس أو اخفى شيئاً من النقود أو الاوراق التي تجري مجراها أو المثبتة لحقوق مالية والاموال والامتعة المحكومة لها أو ادخل في ذمته نقوداً بأية كيفية كانت أو سهل ذلك لغيره، يحكم على الجاني برد ما اختلسه أو اخفاه أو ادخله في ذمته أو قيمته أن لم يوجد عيناً"، ، علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، جـ٤، الطبعة الأولى، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص٤١٧، وتقابل هذه المادة في قانون الجزاء العثماني المادة/ ٩٠ منه حيث نصت على إنه "كل من ادخل من المأمورين الملكيين أو الماليين في ذمته اموالاً اميرية بأية صورة كانت أو ساعد غيره على ادخالها في ذمته، يطرد من مأموريته ويحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو ينفى مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، قانون الجزاء العثماني، (المصدر السابق)، ص٣٦.

[٥٠] تجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري استعمل عبارات مشابهة وهي (مال أو اوراق) وذلك في المادة/ ١١٣ منه، أما المشرع العراقي فقد اضاف لفظ "متاع" وحدد "الورقة" بأن تكون مثبتة لحق فقط، أما في التشريع اليمني فقد حصر الاستيلاء على المال فقط وذلك في المادة/ ١٦٢ ف/ ٢، وكذلك في المادة/ ٩٠ من قانون الجزاء العثماني فقد كان يقصرها على الاموال الاميرية، أما في المادة/ ١٠٣ من قانون العقوبات البغدادي فقد حصر هذا الاستيلاء بالنقود فقط.

[٥١] وجدير بالذكر أن المادة/ ٣٣٥ من قانون العقوبات العراقي تختلف عن المادة/ ٣١٦ من حيث ان المال على وفق المادة ٣٣٥ موجود بحيازة الموظف فيستولي عليه بغير نية التملك، وقد ادرج المشرع هذه المادة في الفصل الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم".

[٥٢] على عكس الحال في المادة / ٣٣٥ الذي يكون الأستيلاء بغير نية التملك.

[٥٣] راجع كذلك عبد الرحمن الجوراني ، جريمة أختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – بغداد ، ١٩٩٠، ص١٤٢، ١٤٣ .

[54] Paul Logoz، Commentaire Du، Code penal، Suisse partie spéciale، 11، Paris 1957، p، 754.

يجدر التنويه إلى أن قانون العقوبات الفرنسي لم يتضمن نصاً خاصاً بهذه الجريمة، لذلك استعضنا عنه في المقارنة بقانون العقوبات السويسري الذي عالج هذه الجريمة بشكل خاص.

[٥٥] حيث نصت هذه المادة على أن "كل موظف عام اضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم بالسجن". كذلك المادة/ ٣٤٠ من قانون العقوبات العراقي المشابهة في منطوقها للمادة المذكورة.

[٥٦] قانون العقوبات الليبي (المصدر السابق) ص١٠٢، ص١٠٣.

[٥٧] تجدر الاشارة إلى أن قانون العقوبات التركي عالج هذه الجريمة في مادتين وهما المادة/ ٢٠٦، المادة/ ٢٠٧ وقد تناولت المادة/ ٢٠٧ منه على حالتين مماثلتين لما تم ذكره في المادة/ ٢٣٢ من قانون العقوبات الليبي، فقد نصت المادة/ ٢٠٧ منه على إنه "اذا استخدم مدير دائرة عامة مستخدمين اقل مما خول، ولكنه يتسلم مدفوعات لكامل عددهم أو يستخدم المستخدمين تحت امرته لأغراضه الشخصية، ولكنه يتسلم رواتبهم من الدولة يعاقب بالحبس الشديد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ودفع جميع الاضرار الناجمة عن ذلك ودفع غرامة تعادل المبلغ المساوي للاضرار".

The Turkish Criminal Law، (op. cit) p. 78.

[٥٨] تجدر الاشارة إلى أن هذه المادة تقابلها المادتين/ ٨٦ و٨٧ من قانون الجزاء العثماني فقد نصت المادة/ ٨٦ منه على إنه "اذا امسك المأمورون من كبير أو صغير على العملة الذين يستخدمونهم حسب المأمورية، شيئاً من اجرة العمل والنقل المعينة لهم أو لم يؤدوا اثمان الاشياء أو ادوها ناقصة أو سخروا العملة مجاناً، أخذ منهم ما امسكوا بهذا الوجه ضعفين احدهما يعطى لمستحقيه في نظير الاجرة أوالاثمان والآخر يكون جزاء نقدياً ثم يسجنون مؤقتاً في القلعة"، أما المادة/ ٨٧ منه فنصت على أن "اذا استعمل أحد المأمورين كبيراً كان أو صغيراً أفراد عساكر الضابطة المخصوصين بحفظ البلدة، وأمر التحصيلات ناقصي العدد وأخذ رواتبهم كاملة أو فصلهم عن خدمتهم الاصلية تماماً وخصصهم في خدمة دائرته الخصوصية أو قيد خدمة دائرته في دفتر الضابطة واعطاهم رواتبها، يؤخذ منه ضعف ما أخذه من رواتب الأفراد الناقصة وما اخذه لخدمته الذين استعملهم باسم الضابطة مهما بلغ مقداره، ثم يسجن في القلعة مؤقتاً". ، قانون الجزاء العثماني (المصدر السابق) ص٣٥. وكذلك تقابل المادتين ١٠٠، ١٠١ من قانون العقوبات البغدادي حيث نصت المادة/ ١٠٠ منه على أن "كل موظف عمومي حجز كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم في اشغال مختصة بوظيفة، من اجرة ونحوها أو استخدم هؤلاء العمال سخرة بلا اجرة واخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بهما معاً، ويؤمر علاوة على ذلك بدفع مبلغ مواز للربح الذي حصل عليه وذلك لدفعه لمستحقيه"، أما المادة/ ١٠١ منه فنصت على أن "كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم، أو بعضها أو قيد في سجلات الحكومة اسماء خدمة الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين أو بالغرامة أو بهما معاً، ويحكم عليه علاوة على ذلك برد المبالغ التي اخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمه الخصوصيين الذين قيد اسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة". ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله، (المصدر السابق) ص٩٣.

[٥٩] جدر الاشارة إلى أن الحالة الأولى والثانية تم الاشارة إليها في المادة/ ٢٠٦ من قانون العقوبات التركي حيث نصت على أنه "اذا لم يدفع الموظف العمومي أبداً أو دفع جزئياً الاجور وأجور النقل أو مخصصات المستخدمين الذين يستخدمم بفضل وظيفته أو يستخدم عمالاً دون أن يدفع اجورهم، وبذلك يحصل على ضعف المبلغ الذي يجمع له يعاقب بالحبس الشديد المؤقت".

[60] The Turkish Criminal Law، (opt. cit) p78.

أما قانون العقوبات اليمني فقد نص على حالة واحدة فقط وهي تشغيل العمال سخرة بدون مقابل وذلك في المادة/ ١٦٥ ف/ ٤ وتحت عنوان "عرقلة سير العمل" حيث نصت هذه المادة على إنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، ف/ ٤ كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له أو لغيره على وجه مخالف للقانون"، ، قانون العقوبات اليمني (المصدر السابق) ص٢٨، ص٢٩ وتجدر الاشارة إلى أن هناك اتفاقيات دولية بخصوص منع السخرة فالاولى بالرقم ٢٩ والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة في ٢٨ حزيران عام ١٩٣٠، وتتكون من ٣٣ مادة حيث نصت الفقرة / ١ من المادة/ ١ منه على إنه "يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في اقصر فترة ممكنة"، أما المادة/ ٢٥ منه فنصت على إنه "يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقاً وكفالة انقاذها بكل دقة"، ، د. محمود شريف بسيوني و د. محمد السعيد الدقاق و د. عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص١٣٩، ص١٤٧، بالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقية لتحريم السخرة بالرقم ١٠٥ والتي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٥ حزيران ١٩٥٧ وتتكون من عشر مواد، وقد اقرت الاتفاقية السابقة. (المصدر نفسه)، ص١٤٩، ص١٥١، كذلك المادة/ ٣٢٥ من قانون العقوبات العراقي ضمن الفصل الخاص "بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم".

تجدر الاشارة إلى أن هاتين الحالتين تم معالجتها في المادة/ ٢٠٧ من قانون العقوبات التركي والمادة/ ٢٣٢ من قانون العقوبات الليبي.

[٦١] د. فخري الحديثي، (المصدر السابق) ص٩٩، د. واثبة داود السعدي (المصدر السابق)، ص٣٨.

المصادر

References

أولاً: المراجع العربية:

I. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة، بالمصلحة العامة، (بلا مكان طبع)، ١٩٧٢.

II. الأمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بأبن الهمام، شرح فتح القدير ، ج الخامس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، بدون سنة طبع.

III. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١.

IV. د. أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٦٠.

V. د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩١.

VI. د. أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، الدار العربية للموسوعات، المجلد الأول، بيروت ١٩٨٢.

VII. د. أحمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، القاهرة ، ١٩٨١

VIII. د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، ١٩٨١.

IX. د. أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الاسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، (بدون سنة طبع).

X. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦

XI. د. عبد الخالق النواوي ، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، (بدون سنة طبع).

XII. د. عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (بدون سنة طبع)

XIII. د. عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، ط/٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

XIV. د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩.

XV. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٠.

XVI. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٦٧، د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٩.

XVII. د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ضمن موسوعة الفقه والقضاء لحسن الفكهاني، جـ ١٥٩، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٣.

XVIII. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.

XIX. د. مصطفى رضوان، جرائم الاموال العامة فقهاً وقضاءاً، طبعة أولى، عالم الكتب، ١٩٧٠.

XX. د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٩.

XXI. الدستور العراقي .

XXII. عبد الرحمن الجوراني ، جريمة أختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – بغداد – ١٩٩٠.

XXIII. العلامة أبا الفضل جمال الدين ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٢٦.

XXIV. العلامة أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (بدون سنة طبع)

XXV. علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، جـ٤، الطبعة الأولى، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨.

XXVI. فارس عبد الرحمن القدومي، حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الاسلامي، القاهرة ١٩٧٧.

XXVII. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء ١٤، بيروت، ١٩٩٥.

XXVIII. قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

XXIX. قانون الإجراءات المصري رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ .

XXX. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

XXXI. قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ وتعديلاته وذيوله.

XXXII. قانون العقوبات التونسي١٩٩٣/١٠/٢٢

XXXIII. قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ ، ١٥٦ لسنة ١٩٦٦ .

XXXIV. قانون العقوبات الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية .

XXXV. قانون العقوبات السوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ .

XXXVI. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

XXXVII. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

XXXVIII. قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

XXXIX. قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

XL. قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .

XLI. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

XLII. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

XLIII. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

XLIV. قانون عقوبات سلطنة عمان رقم ٧ /٧٤ لسنة١٩٧٤ .

XLV. كذلك د. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الاسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤.

XLVI. لويس معلوف، المنجد في اللغة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦.

XLVII. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، ١٩٨٣.

XLVIII. مشروع قانون العقوبات العراقي ، الكتاب الثاني والثالث ، وزراة العدل ، ١٩٨٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

I. . Code pénal ،1987 ،Deuxieme ‘edition ،Paris ،Litec ،P135, Cod pénal ،(petits Cods Dalloz) Soixante ،Seiziéme edition ،Jurisprudence ،Generale ،Dalloz ، Paris ،1978 ،1979.

II. Marc Anncel ،Les codes pénaux Européens ،Tom11 ،publié ،par Les Centre Francais de droit comparé ،Paris ،1957.

III. P. Jeanl Arguier ،Droit penal Special ،Dalloz ،paris ،Cedexo5 ،1975.(auront seculé)

IV. Paul Logoz ،Commentaire Du ،Code penal ،Suisse partie spéciale ،11 ،Paris 1957.

V. The Colombian penal code ،Translated and with an Itroduction by phanor ،eder, sweet and Maxwell limited ،London ،1917 ،p27.

VI. The Turkish criminal code ،The American series Foreign penal Codes ،with an Introduction by ،Nevzot gurelle ،Sweet and Maxwell limited ،London.